مسح الوجه باليدين بعد الدعاء

دعاء العبد ربه وسؤاله إياه مشروع ومرغب فيه ، ورفع اليدين فيه ضراعة وابتهالا إلى الله ثابت مشروع أيضا ، وأما مسح الوجه بالكفين عقب الدعاء فقد ورد فيه حديث ضعيف ، رواه ابن ماجه من طريق صالح بن حسان النضري ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ، ولا تدع بظهورهما ، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك) لضعف صالح بن حسان ؛ فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والدراقطني ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو نعيم الأصبهاني : منكر الحديث متروك ، وقال ابن حبان : كان صاحب قينات وسماع ، وكان يروي الموضوعات عن الأثبات ، وقال ابن الجوزي في هذا الحديث: لا يصح ؛ فيه صالح بن حسان .

وورد فيه حديث آخر رواه الترمذي في سننه قال : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى وإبراهيم بن يعقوب وغير واحد ، قالوا : حدثنا حماد بن عيسى الجهني ، عن حنظلة بن أبي سفيان الجحمي عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه ) قال محمد بن المثنى في حديثة : (لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه ) قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى ، وقد انفرد به وهو قليل الحديث ، وحنظلة بن أبي سفيان ثقة ، وثقة يحيى بن سعيد القطان. اهـ. ولكن فيه حماد بن عيسى وهو ضعيف ، وقد تفرد به على ما ذكره الترمذي .

ولما كان الدعاء عبادة مشروعة ، ولم يثبت في مسح الوجه بالكفين سنة قولية أو عملية ، بل روي ذلك من طرق ضعيفة - فالأولى تركه ؛ عملا بالأحاديث الصحيحة التي لم يذكر فيها المسح.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .